كانت قد أصدرته «ولاية پنسلڤانيا» أيضاً في موضوع مناهضة الشيوعية، ولاشك ان هذا الحكم قد جسّد المناخ الذي ساد إبان فترة الحرب السياسية الباردة بين الدولتين.

لذا أصبح الحكم في قضية Nelson بإعتباره تأييداً لتدخل السلطة الفيدرالية في الشؤون الإقليمية للولايات وتوسيعها لسلطاتها على حساب الإستقلال الذاتي للولايات غير مقبول من قبل كثير من الدوائر والأوساط الإجتماعية والسياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، لذلك بذلت جهود مضنية في الكونگرس لتمرير قانون يمنع المحكمة العليا من أن تهدر قوانين الولايات ما لم يوجد تعارض مباشر بين التشريعات وتشريعات الولايات، ولكن مشروع القانون قد نال الهزيمة مرتين سنة ١٩٥٨ ثم سنة ١٩٥٩.

وإن أول مرة باشرت فيها الحكومة الفيدرالية سلطتها الرقابية كانت في قضية Fletcher v Pcek. 6 Granch 87 (Us. 1908) فقد قضت المحكمة العليا فيها بعدم دستورية قانون أصدرته ولاية جورجيا، والقضية التي أرست فيها المحكمة العليا سلطة الكونگرس هي القضية المشهورة (Mc Culloch V. Maryland 4 Wheston 319. 41. Ed. 1819) التي كانت تتعلق بالإقتراض، وسك العملة، وإنشاء فرع للبنك المركزي في بلدة «Balfinore» بولاية Maryland فقد قام المجلس التشريعي الإقليمي بفرض ضريبة على البنوك التي ينشئها البنك المركزي، لكن القاضي «Marshall» أيد قرار إنشاء البنك، وحكم بعدم دستورية الضريبة التي فرضتها الولاية وهذا الحكم جاء على أساس عندما يمارس الكونگرس عملاً في حدود إختصاصه الدستوري، فإن تشريعاته تبطل ما عداها من كافة لوائح الدولة التي تتعارض مع هذه التشريعات لأن المادة (٦) من الدستور الإتحادي للولايات المتحدة تنصّ على أن القوانين المركزية التي تصدر وفقاً لأحكام الدستور هي «القوانين الأسمى للبلاد وبالتالي فإن للمحكمة العليا الحق في أن تقرر ما يقصده الكونگرس، وتقرر ما هو من إختصاص السلطات الفيدرالية وما هو من إختصاص سلطة الولايات».

هذه الأحكام وغيرها وإن كانت تؤكد على إطلاق يد الحكومة المركزية في شؤون الولايات... إلا أن المحكمة العليا أكثر الأحيان وقفت بجانب الولايات الأعضاء وتصدت اتجاه التدخل أو التركيز من جانب الحكومة المركزية.

- قضت المحكمة العليا في سنة ١٩٥٢ بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بمصادرة مصانع الصلب بدون سلطة تشريعية.
- في حكم سنة ١٩٧٦ شجبت سلطة الكونگرس الفيدرالية فرض جزاءات تتعلق بتنظيم التجارة على إعتبار أن ذلك أمر مستقر في الدستور الفيدرالي.
- في حكم آخر لها –أيضاً– في سنة ١٩٧٦ قررت عدم إلزام حكومات الولايات الأعضاء بتطبيق قانون مركزي فيدرالي في تنظيم أجور العمال وساعات العمل[١].

جاء في قضية (Coyle V. Smith. 22 Lu S. Ct. 988 55 L. ED. 853 1911) والتي كانت في شأن إلغاء

١- Less. P. 12.

الشروط التي فرضتها الحكومة المركزية على الولايات، وكذلك الشرط الذي فرض على ولاية (اوكلاهوما) بعدم نقل عاصمتها من مدينة Gulhrie فقد قضت المحكمة العليا بأن هذا الشرط غير دستوري على أساس أن كل الولايات متساوية سياسياً ولها كامل سلطتها في الرقابة على شؤونها الداخلية[١].

ويستخلص من العرض السابق أن الإتجاه نحو المركزية والتدخل في الشؤون المحلية للولايات يجب أنْ لايحمل على الإعتقاد بأن الحياة السياسية للولايات قد زالت أو أنها ذات أثر سطحي[٢] وإن كان أو تكون للحكومة المركزية سلطة في تصديها للمسائل الدولية والخارجية، فإن الحال ليس بالنسبة للشؤون الداخلية.

هذا، ويلاحظ أن المفهوم الأمريكي للفيدرالية بني على أساس أنها دولة مركزية منفردة بيد أنها في الوقت ذاته تقوم على أساس تحالف بين الولايات بالتراضي والتوفيق، وهذه الصورة للفيدرالية التي إستمرت في بقائها وتطورها أكثر من القرنين هي خليط لمفهومي الإتحاد League والوطن القومي Nation. وأصبح النموذج الأمريكي مثالاً لجميع التطبيقات الفيدرالية اللاحقة. إذ جميعها بشكل آخر قد تأثرت، حيث قامت المستعمرات الأسترالية الستة تحذو حذو النموذج الأمريكي في بناء الدولة الجديدة وتجد في الإتفاقات الأسترالية للأعوام ١٨٩٧–١٨٩٨ فيها سمات واضحة للإتحاد الذي بلغته الولايات المتحدة الأمريكية كما تأثرت بها دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، مكسيك، فنزويلا، البرازيل) والمستعمرات البريطانية السابقة منها إتحاد الإمارات العربية، أستراليا، الهند، ماليزيا، نيجيريا، كاميرون، وغيرها وكذلك الفيدرالية الألمانية.

١- Cushman. P. 134.

٢- Haurio. P. 159.

الباب الثاني

الجذور الفيدرالية في العراق

المقدمة

عرف تاريخ العراق السياسي في ماضيه وحاضره تطبيقات ومحاولات فيدرالية، في الماضي القريب وهما تجربتان للفيدرالية إحداهما هي نظام الولايات الذي طبق لفترة زمنية غير قصيرة في ظل الحكم العثماني وثانيتهما هي فيدرالية البصرة، حيث قدم ممثلو أهالي البصرة قبيل وفي العهد الوطني للسلطات المركزية في بغداد وطالبوا بتطبيق نظام الفيدرالية في ولايتهم –البصرة– وفي الحدود الدولية العراقية، لكنها رفضت كما هي ترفض الآن من قبل الحماة الزائفين للوحدة الوطنية، ومن حماة الحقيقيين للدولة المركزية، بحجج ودوافع باهتة – الإنفصال، التقسيم، الإستعمار، العملاء– حاضره فيدرالية كُردستان. ومن جانب آخر شهد العراق في تاريخه السياسي الحديث تجارب النظم اللامركزية بيد انها فشلت وأهملت ومنها نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي أعلنه نظام الحكم في بغداد في عام ١٩٦٤.

إذ في ٩ آذار ١٩٦٣ أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بياناً جاء فيه «ولما كان من أهم أهداف هذه الثورة أيضاً إقامة جهاز عصري يأخذ بأحسن الأساليب في الإدارة والحكم ولما كان أسلوب اللامركزية أسلوباً تحققت فائدته بالتطبيق في مختلف أنحاء العالم لذلك وأخذاً بهذا الأسلوب وإنطلاقاً من ميادين الثورة التي أعلنت في بيانها الأول تعزيز الأخوة العربية الكُردية بما يضمن مصالحها القومية... لذلك فإن المجلس الوطني لقيادة الثورة يقر الحقوق القومية للشعب الكُردي على أساس اللامركزية وسوف يدخل هذا المبدأ في الدستور المؤقت والدائم»[١] وبناءً على هذه الوعود تم وضع مشروع للإدارة اللامركزية عام ١٩٦٣، حيث قسّم المشروع العراق الى ست محافظات وهي:

١– محافظة بغداد، مركزها بغداد وتتألف من ألوية بغداد والرمادي وديالى والكوت.

٢– محافظة الموصل، مركزها الموصل وتتألف من لواء الموصل.

٣– محافظة البصرة، مركزها البصرة وتتألف من ألوية البصرة والعمارة والناصرية.

٤– محافظة كركوك، مركزها كركوك ناقصاً منه قضاء چمچمال.

٥– محافظة السليمانية، مركزها السليمانية، وتتألف من ألوية أربيل، دهوك، السليمانية، مضافاً إليهم قضاء چمچمال وأقضيتها هي قضاء دهوك، زاخو، العمادية وعقره والزيبار.

٦– محافظة الحلة. مركزها الحلة وتتألف من ألوية الديوانية والحلة وكربلاء.

على رغم، أن هذا المشروع اللامركزية في الإدارة لم يكن يرقى الى مرحلة اللامركزية السياسية (الفيدرالية) إلاّ أنّه كان أكثر تطوراً وتقدماً من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، ألا يعتمد

١– نديم أحمد الياسين، المسألة الكُردية، مواقف ومنجزات، بغداد ١٩٧٠، ص ٣٤–٣٩.

على المباديء الإدارية لوحدها.

هكذا يتبيّن لنا بغية تطوير نظام الحكم وإدارة الدولة في العراق بما يواكب الأساليب والتجارب والنظم المتبعة في دول العالم المتقدمة والنامية. وما فرضتها ضرورة الإبتعاد والتجنب من مساويء المركزية، أدت في مراحل تاريخية محددة للتفكير والعمل لتنفيذ مباديء الديمقراطية، بيد انه لم تتحقق حتى هذه الجزئية من الأماني الخيرة والطموحات المشروعة وكان دائماً، مثل اليوم، أنْ وقفت العقول الجامدة البائسة، والمصالح الشخصية الذاتية، وتقسيم المغانم الدولة بين فئة قليلة من المدنيين وحفنة من المرتزقة العسكريين وفي ظل نظامٍ مركزي شديد التركيز الحلبي دائماً بالدكتاتورية أمام تجربة إنسانية تؤدي الى بناء المواطن والوطن.

نحاول هنا الوصول الى حقيقة تلك التجارب السابقة وشرحها بشيء من التفصيل في الفصلَيْن الآتيين:

الفصل الأول

الفيدرالية العثمانية في العراق. ونظام الولايات في العراق.

الفصل الثاني

نظام الفيدرالية في البصرة.

الفصل الأول

الفيدرالية العثمانية في العراق

ونظام الولايات في العراق

عندما كان العراق في أغلب حدوده الإقليمية والدولية جزءً من الإمبراطورية العثمانية (١٩١٨–١٩٣٦) كان نظام الحكم والإدارة فيه على شكل نظام الولايات، الذي تم تطبيقه من قبل الوالي مدحت باشا (١٨٦٩–١٨٧٢م) وذلك وفق قانون الولايات الذي صدر في سنة (١٢٨٤هـ – ١٨٦٤م)، حيث تم تنظيم الحكم والإدارة في العراق على أساس نظام الولايات وهو بحد ذاته تطبيق لمعنى الفيدرالية والتي تسمى باللامركزية السياسية والذي أكد على مشاركة المواطنين في إدارة أمور الإقليم بالتعاون مع السلطات الرسمية.

وفق هذا القانون تم تقسيم البلاد أحياناً الى ثلاث ولايات «بغداد، الموصل، البصرة» وأحياناً الى أربع ولايات «بغداد، الموصل، البصرة، شهرزور»، وأحياناً أخرى الى ولايتين فقط هما بغداد والموصل، حيث شملت الأولى ولايتي بغداد والبصرة، وشملت الموصل ولايتي الموصل وشهرزور[١].

وعن الشكل والمركز القانوني للولايات في الحدود العراقية الحالية تقريباً في العهد العثماني، نجد انه في أغلب فترات هذا العهد، كان يضم العراق أربع ولايات سياسية وهي بغداد، الموصل، البصرة، شهرزور. بيد انه حدث قبل وبعد صدور قانون الولايات العثماني لسنة ١٨٦٤ تغيير أساسي في الحدود الإقليمية والإختصاصات في الوظيفة العامة للولايات وفي مدى الإستقلال الذاتي الذي كانت تتمتع به عن الحكومة المركزية (الباب العالي) في الأستانة (استنبول) إذ قسم العراق وفق هذه التعديلات التي طرأت على قانون الولايات العثماني، وبموجبها، فقد ظلت البصرة وتوابعها كمجرد متصرفية تابعة لولاية بغداد منذ منتصف القرن الثامن عشر وبالذات منذ عام ١٨٦٣، وتقلصت ولاية الموصل حتى أصبحت تشمل فقط على مدينة الموصل ومنطقة صغيرة محيطة بها. كذلك «أصبحت شهرزور مجرد إسم لولاية غير واضحة المعالم وأصبحت تحت إشراف والي بغداد»[٢].

ويمكن طرح التنظيم السياسي والإداري للعراق في ظل حكم مدحت باشا (١٨٦١م–١٨٧٢م) والحدود الإدارية للولايات وعددها وإختصاصاتها الوظيفية وبشكل ملخص وموجز في النقاط الآتية:

أولا- التقسيم السياسي والحدود الإدارية للولايات:

في ظل حكم مدحت باشا، إقتصر التنظيم السياسي على ولايتين وهما ولايتا بغداد، التي شملت ولايتي بغداد والبصرة القديمتين، وولاية الموصل، التي شملت ولايتي الموصل وشهرزور، وقُسِّمت

١- أنظر تفاصيل هذا النظام، الدكتور عبدالعزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث، القاهرة، ص٣٥٣-٣٦٦، وصالح العابد، عهد الحكم العثماني الأول، العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣.

٢- الدكتور عبدالعزيز سليمان نوار، المرجع السابق، ص٣٥٦.

هاتان الولايتان[1] على الشكل الآتي:

١- ولاية بغداد:

كانت تضم عدة ألوية ومتصرفية واحدة – البصرة – وفق الرسم الآتي:

أ- لواء بغداد: يشمل الأقضية التالية وملحقاتها:

١- قضاء خراسان.

٢- قضاء خانقين.

٣- قضاء الدليم.

٤- قضاء سامراء.

٥- قضاء عانة.

٦- قضاء الكاظمية.

ب- لواء الحلة: يضم الأقضية التالية وتوابعها:

١- قضاء الهندية.

٢- قضاء السماوة.

٣- قضاء النجف.

٤- قضاء الديوانية.

٥- قضاء الشامية.

ج- لواء كربلاء: كان يضم فقط توابعه.

د- متصرفية البصرة: وكانت تشمل الأقسام الإدارية الآتية:

١- البصرة.

٢- المنتفك.

٣- العمارة.

٢- ولاية الموصل:

كانت تشمل ثلاث ألوية مع توابعها وهي كالآتي:

أ- لواء الموصل: قد ضمت الأقضية الآتية:

١- قضاء الموصل.

٢- قضاء العمادية.

٣- قضاء زاخو.

٤- قضاء دهوك.

١- أنظر الدكتور عبدالعزيز نوار، ما سبق، ص٣٥٧.

٥- قضاء عقره.

٦- قضاء سنجار.

ب- لواء كركوك:

١- قضاء رواندوز.

٢- قضاء أربيل.

٣- قضاء صلاحية - قضاء كفري الحالي-.

٤- قضاء كويسنجق.

٤- قضاء رانية.

ج- لواء السليمانية:

١- قضاء گل عنبر - قضاء حلبچة الشهيدة الحالي.

٢- قضاء قرداغ - تحول في العهد الملكي الى ناحية.

٣- قضاء مركة - تحول في العهد الملكي الى ناحية.

٤- قضاء الجاف - لم يبق له أثر في العهد الملكي.

٥- قضاء بازيان - تحول الى ناحية في العهد الملكي.

٦- قضاء شارباژير - هو قضاء چوارتا الحالي.

ثانياً: تشكيل وإختصاصات الولايات العراقية في ظل قانون الولايات العثماني ١٨٦٤.

المؤسسات الدستورية والقانونية للولايات العثمانية كانت تتكون من ثلاث هيئات سياسية متداخلة فيما بينها هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكان الوالي يجمع بين رئاسة الولاية ورئاسة مجلس الولاية، ونحاول إعطاء فكرة موجزة عن هذه الهيئات فيما يأتي:

١- السلطة التنفيذية للولاية:

هي السلطة التي تمارس الرئاسة والتطبيق والتنفيذ في حدود الولاية، وكان الوالي على رأس الجهاز التنفيذي والإداري فيها، وكان يتم إختياره غالباً وترشيحه وتعيينه من قبل السلطات في الأستانة (استنبول) إذ لم يكن ينتخب من رعايا الولاية بطريق مباشر، أو اتباع نظام إنتخاب بطريق غير مباشر عن طريق السلطة التشريعية للولاية.

وكان يختص الولاية ببعض الوظائف الأساسية ومنها ما يأتي:

١- تتولى رئاسة إدارة الولاية.

٢- يتولى الوالي إدارة أمور الولاية الملكية والمالية والمسائل المتعلقة بالقضايا والقوانين والحقوق العامة.

٣- الإلتزام وتنفيذ أوامر الحكومة المركزية للدولة العثمانية في الأستانة.

٤- وضع مشروعات اقتصادية للبلاد.

٥- توزيع القوات على أنحاء الولاية.

٧- السلطات الأستثنائية للوالي:

كان للوالي إضافة الى وظائفه التنفيذية والإدارية العادية، الحق في ممارسة السلطات الإستثنائية في الظروف الطارئة والإستثنائية دون الرجوع الى الباب العالي في الأستانة، على أن يعرض مثل هذه الأعمال على الباب العالي فوراً.

٢- أعضاء المجلس التنفيذي:

كان الجهاز التنفيذي يتكون من الوالي ونائب الوالي؛ وكان المكتوبجي مسؤولاً عن إدارة التحريرات - الأعمال المكتبية، الوثائقية - بالولاية، والدفتردار، يتولى المسؤوليات المسائلية، ويدير أمور الولاية، يقترح الميزانية فضلاً عن تحصيل الضرائب: ومدير العلاقات الأجنبية هو المسؤول عن تنظيم السياسة الخارجية، فهو المنوط به تأمين المصالح الدولية للولاية وتجديد العلاقات الدولية بين الولاية والدول الأجنبية. هذا وكان يتولى إدارة القوات المسلحة في الولاية آلاي بك.

٣- السلطة التشريعية في الولاية "مجلس الولاية".

كانت تتكون من مجلس واحد، وكان الوالي نفسه يرأس مجلس الولاية، وعدد من الأعضاء المنتخبين بواقع إثنين من المواطنين وبالأخص من الأسر الحاكمة العشائرية أو المدنية والأشراف فضلاً عن عدد من الأعضاء المعنيين.

ومن وظائفها نذكر منها ما يأتي:

١- دراسة أساليب تنمية الإقتصاد الزراعي التجاري.

٢- مناقشة ما يقدمه الوالي من إقتراحات بشأن الولاية.

٣- المحافظة على المرافق والمؤسسات العامة في الولاية.

٤- تحديد سعر الضريبة وتعديله وكيفية توزيعه.

٥- ممارسة الوظيفة الرقابية، وتوجيه التهم الى موظفي الولاية وإستجوابهم.

٤- السلطة القضائية:

بخلاف ما كانت عليه السلطتان التنفيذية والتشريعية في الولاية من تداخل وتشابك بينهما، نجد أن جهاز القضاء في الولاية كان مستقلاً محايداً على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وكان أعلى وأهم هيئة قضائية في الولاية هو ديوان التمييز. وإختصاصه القضائي كان ينحصر في النظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بالأموال والأملاك في القضايا الجنائية التي حكمت فيها المحاكم العادية للولاية. بيد أنه لم يكن من إختصاصه النظر في القضايا المتعلقة بالمسائل الشرعية المختصة بها

وكذلك لم يكن من وظيفته القضائية النظر في الأمور الدينية المسيحية. كما لم يكن من إختصاصه النظر في المسائل والدعاوى الخاصة التجارية، إذ كان لها مجلس خاص في الولاية هو مجلس التجارة.

وكان ديوان التمييز يتكوّن من:

١- الرئيس «وهو مفتش الأحكام»

٢- ستة أعضاء:

أ- ثلاثة مسلمين.

ب- ثلاثة المسيحيين.

٣- مأمور خاص معين من قبل السلطان في الأستانة في الأمور القضائية.

فضلاً عن ذلك، كان هناك «مجلس الجنائية» وكان يؤلف من بعض أعضاء ديوان التمييز للنظر في بعض القضايا الجنائية ذات الطبيعة الخاصة وتحتاج الى دقة التأويل والحكم.

من حيث تقدير النظام السياسي للولايات العثمانية في حدود العراق، الذي حدّده ونظّمه قانون الولايات العثماني ١٨٦٤، ليتضح انه في كثير من أبعاده ليس بنظام فيدرالي وفق مفهومه القانوني والسياسي المعاصر وتطبيقاته المتعددة في عدد من دول العالم. كذلك لايمثل تماماً نظام الولايات الإسلامية الذي كان متبعاً ومطبقاً في ظل سياسة الحكم في الدولة الإسلامية حتى أواخر العهد العثماني. إذ له خصائص ومميزات ذاتية تجعله نظاماً خاصاً لوحده، في الوقت ذاته، يمكن القول أيضاً، إنه نجد فيه تقارباً مع نظام الولايات الإسلامي، وله ملامح من الدولة الفيدرالية.

إذا ما قارناه مع الفيدرالية المعاصرة، نقول بإختصار شديد أن النظام الفيدرالي المعاصر، يعتمد أساساً على المباديء الديمقراطية وإحترام إرادة الشعب في إختيار حاكم الولاية الحاكم والمسؤولين، ويتسم هذا النظام بشدة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل الولاية، كما أن أعضاء مجلس الولاية أو السلطة التشريعية في الولاية الفيدرالية جميعهم منتخبون من قبل المواطنين في الولاية الفيدرالية، هذه وغيرها من الصفات والمميزات التي تخص نظام الولايات في الدولة الفيدرالية المعاصرة يفتقدها نظام الولايات العثماني. وفي الوقت ذاته، فإنّ لنظام الولايات العثماني صفات تجعله يتفوق كثيراً على الفيدرالية المعاصرة، منها إستقلاله الذاتي في تشكيل قواته العسكرية الذاتية، إذ أنشأ مدحت باشا والي بغداد جيشاً منظماً، وأدخل نظام التجنيد العسكري بين السكان، وإستغرق تأسيس هذا النظام ثلاث سنوات وأصبح عدد الكتائب العسكرية لجيشه ١٦ كتيبة مشاة وكتيبتين من الخيالة وكتيبة من المدفعية يبلغ عدد أفرادها ما يقارب ١٢٠٠٠ فرد، كما قام بتنظيم جهاز الشرطة «الضبطية» فزاد عدد أفراده من ٨٠٠ شرطي الى ٢٤٠٠ شرطي خيالة و٤٠٠٠ من المشاة. فضلاً عن إختصاص الولاية العثمانية في السياسة الخارجية، كان لها الحق في تنظيم العلاقات الخارجية الدولية... وإستناداً الى هذه الإختصاصات الوظيفية التي يتمتع بها فقد صار يقترب من النظام الكونفيدرالي.

أما من ناحية مقارنة هذا النظام العثماني بنظام الولايات الإسلامية على الرغم من تشابه بينها،

من حيث إستقلال النظامين في تشكيل قواتهما المسلحة، وإستقلالهما من الناحية المالية، وحقهما في ممارسة الوظيفة الدولية. بيد انهما يختلفان من حيث أن النظام السياسي في الدولة الإسلامية يعتمد على خلافة الشورى والإنتخاب التام إذ بعد إستشهاد الخليفة الثالث عثمان ذي النورين «رض» أراد بعض الناس تولية الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه فقال:

«ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر». وهو القائل: «إن بيعتي لاتكون خفية ولاتكون إلا عن رضا المسلمين». فهو حكومة شورى وأهل الحل والعقد، وقضاء مستقل لاشائبة فيه، وسيادة القانون والناس سواسية أمام القضاء. وهذا جميعه لم يكن متوفراً وحاضراً في أغلب النظم الإسلامية المتعاقبة من بعد الخلافة الراشدة والى يوم سقوط الدولة العثمانية.

الفصل الثاني

نظام الفيدرالية في البصرة

في أواخر عهد الإحتلال البريطاني للعراق وقبيل مجيء الملك الراحل كضيف ليعتلي عرش العراق بثلاثة أيام، قدم اشراف وأعيان ووجوه أهل البصرة مذكرة[1] وقع عليها ٤٥٠٠ مواطن كممثلين لأهالي البصرة الى المندوب السامي البريطاني في بغداد السير پيرسي كوكس بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٢١، ونشر مضمون هذه المذكرة في جريدة الرافدين بعددها المؤرخ ١٩ مايس ١٩٢٢، إذ طالبوا فيها بتطبيق نظام فيدرالي في ولاية البصرة.

كان من بين الموقعين على هذه المذكرة السياسية، السياسي العراقي ناجي السويدي، والحاج طه السليمان، وعبدالرزاق النعمة، وعلي الزهير، وآغا جعفر، والشيخ إبراهيم شيخ زبير، وسليمان الغماس رئيس بلدية البصرة، والحاج عبدالسيد العويد، والشيخ أكباش السعد، وأحمد باشا الصائغ، وعبداللطيف باشا المنديل، وعبود باشا الملاك، وسليمان الزهير.

وفي ظل حكم مدني عراقي يكون الأمير أو الملك في العراق مشتركاً بين الولايتين «العراق والبصرة» كما يجب العلم أن مشروع فيدرالية البصرة الذي نبحثه في تأليفنا هذا بالتفصيل لم يكن مشروعاً نهائياً مطلقاً، إذ قدم مشروع آخر من قبل ممثلي أهالي البصرة وهم عبداللطيف باشا المنديل واحمد باشا الصائغ، في ٢٠ مارس ١٩٢٠، هذا المشروع قدم أيضاً كلاحقه الى السّير پيرسي كوكس المندوب السامي للحكومة، وتم هذا الأمر قبل تأسيس الحكومة العراقية وإنشاء دولة بإسم العراق في تاريخه المعاصر.

ومن الواجب والأمانة العلمية دراسة أي حال وفق ظروف الحال ذاته، وليس من الحق والعدل أن نحكم على آراء الناس وأفكارهم وأعمالهم في ذلك الوقت وفق مفاهيمنا وظروفنا وحالنا الحاضر، واقع الحال وتلك الظروف السياسية لم تكن مثلها اليوم حيث لم تكن هناك وقتئذ في العراق حكومة عراقية ولم يكن هناك حاكم عراقي، فالحاكم والحكومة والدولة كانت عثمانية رحلت وبدأت حكومة بريطانية هي التي تحكم، لذلك نجد أن المشروع قدم قبل تأسيس الحكومة العراقية في بغداد، أما المشروع الثاني الذي نحن بصدد بحثه في ظل حكومة عراقية تحت الإحتلال البريطاني وهي حكومة منتدبة تخضع للإنتداب البريطاني. وفضلاً عن هذا المشروع الثاني المفصل لم يكن نهائياً إذ جاء فيه ما يأتي: «إننا بالطبع لانعتبر هذا المشروع تاماً أو غير قابل للتعديل مع الأسباب».

١- أنظر المزيد في هذا الموضوع في تأليف السيد عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ط٧، الجزء الأول، بغداد ١٩٨٨، ص١٠٠-١٠٥.
الدكتور جليل علي، البصرة طالبت بالفيدرالية قبل كُردستان بثمانين عاماً، المنار الكُردي، العدد ٧، لندن، تموز-آب ١٩٩٣.

الأسباب والدوافع لمطالبة ممثلي البصرة للفيدرالية

يثير البحث في فيدرالية البصرة، بإعتبارها أول مطالبة لتطبيق نظام الفيدرالية مع بداية تاريخ نشوء دولة العراق الحالي، مسألة أسبابها ودوافعها، ومن الدراسة المتأنية إن هذه العوامل تنحصر في النقاط الآتية:

١- الوضع الستراتيجي:

لايخفى عن أحد بأن المدن والمناطق الساحلية في جميع دول العالم تمتاز تاريخياً بتطورها الإجتماعي وتقدمها الحضاري، حيث أنها أقرب للعالم الخارجي وللتطورات السياسية فيها، وأن المواطنين في تلك المناطق أكثر إدراكاً وثقافة من غيرهم إذ كانت تصلهم المعلومات والتجارب السياسية لنظم الحكم من بقية دول العالم، لذلك نجدهم ذوي ثقافة عالية ومدنية متطورة ويتمسكون بمباديء التسامح وقبول الآخر ورفض فرض الرأي والعنف والتشرد، وتاريخياً هم ضد العنصرية والتعصب وأكثر تمسكاً بالوطنية وبوحدة بلادهم، وإحترام حقوق الإنسان وحريته. وعلى هذا المنطلق الإنساني يقدر الأجنبي والغريب، ويعرف دوره الوطني وموقع منطقته الستراتيجي عليه نجد أن أهل البصرة يتصفون بهذه الخصال الحميدة والصفات الإنسانية والمتطورة، وخير دليل على ذلك، كيف إستقبلوا المناضل البارزاني عند عودته من منفاه في الإتحاد السوفيتي عام ١٩٥٩، والمثال الثاني، أهل البصرة هم الصاحب الأول للإنتفاضة الآذارية المجيدة عام ١٩٩١.

لذا قبيل ومع بداية الحكم الوطني، طالبوا بتطبيق نظام الفيدرالية بإعتباره نظاماً مدنياً وعصرياً متطوراً في ولايتهم، وردت هذه الحقائق في مذكرة الموقعين وبالشكل الآتي:

> «إن أهالي البصرة يقدرون، أو بالأحرى يستحسنون، مباديء تقرير مصير بلادهم بأنفسهم...» وأضافوا أكثر من ذلك انه «... ومن المعلوم جيداً أن المميزات الخاصة بالبصرة وكان سبباً في تباينها منذ أعوام عديدة من الأراضي العراقية الواقعة شمالها... وبحسب موقعها الطبيعي ثغرا تتبادل فيه التجارة الدولية، لذلك زارها منذ أعوام عديدة عدد ليس بالقليل من أبناء الغرب، وغيرهم من الأجانب ولايزال بلادهم ينمو متوالياً، والمرجح أن يزداد إزدياداً عظيماً جداً في المستقبل القريب، وقد كان من دوام الإختلاط بالشعوب الأجنبية تأثيراً أهل البصرة ذهب بهم الى الإعتقاد بأن تقدمهم سيكون مخالفاً في نوعه وسرعته لتقدم العراق».

لذلك نقول حقاً ذكر في وضعهم ابن بطوطة ان «أهل البصرة لهم مكارم اخلاق وإيناس للغريب وقيام بحقه فلايستوحش بينهم»[١]

كما ذكرت السائحة الفرنسية مدام دي لافوار عين الحقيقة ان «بيوتها متخفية تحت ظلال غابات النخيل

١- نقلاً من يوسف الناصر، رحلة مصورة في معرض «شناشيل ونخيل» من يتذكر البصرة في إزدهارها... وخرابها؟ صحيفة الحياة العدد ١٣٤٦٩ في ٢٠٠٠/١٢/٢٦.

وأشجار الليمون والموز. وأنها شاهدت أكداس الحبوب من الرز والحنطة والشعير وهي تملأ الساحات».

٢- الوضع السياسي:

يشهد التاريخ من أهالي البصرة أكثر إداراكاً وفهماً للمعاني الوطنية والديمقراطية؛ ففي ٥ شباط ١٩٥٠ في زمن وزارة توفيق السويدي، إذ وقف عدد من النواب المعارضين ومن بينهم جميع نواب البصرة في البرلمان العراقي ضد إجراءات الحكومة المركزية لتثبيت معاهدة پورتسموث، ولخص نائب البصرة الحالة بأنها انحياز الحكومة العراقية «للسياسة الغربية وتوثيق الروابط مع بريطانيا العظمى» والأكثر من ذلك عندما قدم نواب المعارضة إستقالتهم من مجلس النواب وكان عددهم جميعاً ٣٧ نائباً ومن بينهم جميع نواب البصرة وهم «برهان الدين باش أعيان، جعفر البدر، جميل الصادق، حسن عبدالرحمن، عبدالرزاق الحمود، وهيثم بركات».

ومع ذلك انه مع مفارقات محزنة ومضحكة، وهل قدر اللّه أن يكون دائماً في العراق أن يقف جانب من الفكر السياسي العراقي -الوطنيين- جنباً مع جنب الاستعمار بحجة إنقاذ بلادهم من «الإنفصاليين» سواء من الجنوب أم من كُردستان، وما يؤكد قولنا يؤكد المؤرخ العراقي عبدالرزاق الحسني على إنه «قد دفنت هذه الفكرة -فيدرالية البصرة- لحد عميق بنتيجة الجهود التي بذلها الوطنيون في البصرة وكذلك بمساعي الحزب الهاشمي في العراق» وبالتعاون الوثيق مع الإنگليز إذ قال السّير پيرسي كوكس «إن البصرة ستظل عراقية كما كانت فلاينبغي لهم أن يقلقوا من أجلها»، وبالتالي هذه الدعوة فشلت إذ رفضتها بريطانيا الدولة المنتدبة ولم تعِر الحكم الملكي بالاً بها وأخيراً «الحركة الإنفصالية في البصرة لم يعد يسمع عنها شيء ما».

ويثبت الواقع السياسي الحالي بأن الشرارة الأولى التي إنطلقت للوقوف ضد هذا الحكم المركزي الدكتاتوري في الإنتفاضة الوطنية لعام ١٩٩١ بدأت من مدينة البصرة الصامدة، إذ سبقوا الجميع في نظرتهم الثاقبة لأمور ومشاكل مستقبل بلدهم وتشخيصهم السياسي السليم.

٣- الوضع الإقتصادي:

يثبت التاريخ السياسي لحدود الجغرافية السياسية للعراق السياسي، أن عدم التكامل والتجانس الإقتصادي الذي يعانيه المجتمع العراقي بجانب دور السلطة السياسية وسوء تعاملها مع هذا الواقع في تاريخها السياسي الحكم العثماني، البريطاني، والوطني، هما الوعاء المنشيء لهذه المطالبة. إذ ان مركز الدولة «العاصمة» والمناطق التي يعود إليها أهل الحكم في العراق هي التي تستحوذ على الجانب الغالب في الموارد المالية للدولة وتتمتع بحصة الأسد من جميع المشاريع التنموية من نواحيها الإقتصادية والصحية والصناعية والتجارية، كما يثبت التاريخ والواقع الحالي أن مدينة البصرة هي ملتقى الرافدين الدجلة والفرات لاتزال لاتجد المياه الصالحة الكافية للشرب وبالمقابل نجد ان مدينة كركوك النفطية إنْ لم تكن دائماً فغالبا تفتقد لمادة البترول ولاتزال هذه المادة توزع في صفائح تجرها عربات الدابة.

لذلك أحسّ الوطنيون في البصرة عن طريق ممثليهم بهذا الفارق والتمييز بين المركز والفرع من جميع نواحي الحياة لذلك أشاروا بصراحة الى الدافع لهذه المطالبة المشروعة أن «الراسخ في الأذهان هنا، أن أهالي البصرة لكونهم فئة الأقلية بين سكان العراق، ستكون بحكم الإضطرار حركاتهم بنفس النسبة وفي ذات الإتجاه كباقي أهالي العراق. وبطبيعة الحال يرون وارداتهم تصرف على المشاريع التي لايستفيدون منها شيئاً بحيث يصيبهم حيف عظيم وليس من منجد أو حول على منعه»[1].

المركز القانوني لولاية البصرة

الجانب السياسي:

جاء في المشروع المقدم لهذه الفيدرالية أنه يتم إنشاء إدارة سياسية مستقلة لمقاطعة البصرة بمجلسيها التشريعي والتنفيذي، وأن تكون هذه الإدارة السياسية تحت خيمة حكم العراق على أساس أن تخضع «لإشراف أمير العراق، أو أي حاكم ينتخبه أهالي –العراق–، وتكون هذه الرابطة بين البصرة والعراق وحدة يطلق عليها إسم ولايتي البصرة والعراق المتحدتين، ويتم تعيين حاكم ولاية البصرة من قبل حاكم الدولة – حاكم الولايتين المتحدتين – من بين ثلاثة أفراد ينتخبهم مجلس ولاية البصرة».

ويكون للدولة الفيدرالية المقترحة علم واحد مشترك يرمز الى إتحادها، وسياسة خارجية ودولية موحدة إذ تشترك الولايتان في تعيين ممثليها السياسيين في الخارج، وفي ظل سياسة والطوابع والأوراق المالية والتأمينات الحكومية ووحدة المقاييس والموازين المشتركة وكذلك في نظام الطرق والمواصلات والسكك الحديدية والملاحة الداخلية والبريد والبرق.

الجانب القانوني والإداري:

يكون للولاية مجلس تشريعي منتخب خاص بها، ويكون لهذا المجلس إختصاص وظيفي مطلق وسلطة تامة في إصدارات والمصادقة على التشريعات المحلية المحضة، ومع ذلك لحاكم الدولة الحق في رفض أو طلب تعديل أي تشريع غير محلي وذاتي يختص بشؤون الدولة العامة ويمس المصلحة العامة لأهل العراق.

ويلاحظ انه بالنسبة للموضوعات العامة والتي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة، بمعنى آخر تلك التي تمس مصالح المواطنين في حدود الدولة في كلتا الولايتين ومنها الإختصاصات والوظائف التي تتعلق بمسألة قانون الجنسية والتجنس وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة والأوامر التنفيذية العامة. هذه المسائل الحساسة يتم سنها وتعديلها من قبل مجلس مؤلف من عدد متساو من ممثلي كلتا الولايتين وفي حالة إختلاف الآراء يرجع الأمر ويعرض الموضوع على ممثل رئيس الدولة للبت فيه.

وما يلاحظ في هذا المشروع، انه لم يحدد عدد أعضاء المجلس التشريعي الإقليمي، وكذلك لم

١- الحسني، ص١٠٣.

يوضح الطريق الذي يسلك لإختيار أعضائه هل يتم إختيارهم عن طريق التعيين، أم عن طريق الإنتخاب العام المباشر، أم بالأسلوب المختلط بين التعيين والإنتخاب.

كما ويلاحظ يفتقد هذا المشروع لبنود حول المجلس الثاني للفيدرالية وهو المجلس التنفيذي أو الذي يسمى بالحكومة الإقليمية أو الحكومة الفيدرالية، بإستثناء ما جاء فيه الآتي: «تعيين بريطانيا العظمى بما لها من حقوق الإنتداب، شكلت حكومة البصرة وحاكمها، ويعين حاكم ولاية البصرة رؤساء الدوائر فيها». كما وأن «تكون للبصرة قوة من رجال الشرطة وجيش خاصان بها».

مظاهر الوحدة والإستقلال الذاتي

والإشتراك في هذه الفيدرالية

يتبين من نقاط وبنود ومضمون هذه الدعوة اللامركزية السياسية الفيدرالية لتطبيقها في ولاية البصرة إنها تعتمد أساساً على ثلاثة مظاهر أساسية وهي الوحدة والإستقلال الذاتي والإشتراك في الحكم.

ونحاول قدر الإمكان أن نستعرض تلك الخصائص الأساسية لتلك الفيدرالية، التي هي في حقيقتها تدخل ضمن المفهوم القانوني للنظرية العامة للفيدرالية ذاتها. وذلك لتوضيح اللبس والخلط في الفهم القانوني السليم بعيداً عمّا أشيعت عنها للأسف؛ ولان دراسة أية مسألة سياسية مهما كانت دوافعها وأسبابها لاينفع معها التبسيط والتغيرات الوحيدة الظرف والبعد بكونها كانت ظاهرة إنفصالية أو استعمارية لذا ندرس مظهر الوحدة أولاً وثانياً مظهر الإستقلال الذاتي وثالثاً ندرس مظهر الإشتراك بين الولاية والمركز في الدولة.

أولاً- مظهر الإتحاد في هذه الفيدرالية:

إن فكرة الإتحاد تعتبر الأساس الأول والعنصر الأساسي في وجود الفيدرالية، وهي الغاية التي ترمي إليها الولايات إن «الدول التي تأخذ بالنظام الفيدرالي».

وتظهر هذه الفكرة بوضوح في فيدرالية البصرة ولاسيما في التنظيم القانوني والسياسي في شكل وحدة الشعب والإقليم والجنسية وفي طبيعة العلاقة بين المركز والفرع وكذلك في السياسية الخارجية للدولة. إذ جاء في مقدمة المذكرة ما يأتي:

> «١٠- ولايرغب أهالي البصرة في شيء غير الخير لأهالي العراق، ولاشيء أحب إليهم من أن يسيروا وهم جنباً الى جنب على أسلوب تعود منه الفائدة على الفريقين وعلى العالم عموماً...»

ومن حيث وحدة جانب من التشريعات القانونية التي تمس وحدة العراق، نجد انه:

> «١٣- لحاكم الولايتين المتحدتين الحق في رفض أو طلب تعديل أي تشريع يمس بمصالح أهل العراق».

ومن الناحية المالية تؤكد المذكرة على أن:

«١٩- توزع أموال الرسوم الجمركية المحصلة من ميناء البصرة على الولايتين بالنسبة التي يقررها المجلس المشترك وتكون الطوابع المالية والبريدية والنقود والأوراق المالية ووحدة المقاييس والموازين بين الولايتين. كما ذكرنا سلفاً».

ويكون من الناحية السياسية العامة الداخلية:

«١٧- للولايتين علم مشترك يرمز الى إتحادهما»

ثانياً- مظهر الإستقلال الذاتي:

إن هذا العنصر يبرز المقومات الخاصة والخصائص الذاتية للولايات ويعمل على إقرارها وتثبيتها، ومن ثم المحافظة عليها وحمايتها، وهذا المظهر هو مربط الفرس وعقدة العقد في جميع تطبيقات النظم اللامركزية من أدناها وهي اللامركزية الإدارية الإقليمية الى أقصاها وهي اللامركزية السياسية (الفيدرالية) وفي الوقت ذاته هو العنصر والمظهر الوحيد الذي من الصعب على جانب من السياسيين والإعلاميين فهمه وقبوله لذا هو السبب في سوء فهمهم للمعنى الحقيقي للنظرية الفيدرالية والهجوم عليها ورفضها بحجة أنها دعوة للإنفصال وتفتيت للدولة ووحدتها.

وبالنسبة للتنظيم الذاتي في هذه المذكرة نلاحظ انه على هذا الإستقلال الذاتي هو تمتع ولاية البصرة بسلطات في مجالات مختلفة مثل (التشريع، الإدارة، القضاء) تباشرها عن طريق هيئاتها الدستورية الإقليمية.

إذ جاء في المشروع أن يكون للبصرة مجلس تشريعي منتخب خاص بها، وأن تكون «له سلطة مطلقة في وضع الضرائب على المحاصيل والعقارات المحلية البحتة، وأيضاً على السكان المحليين بالولاية وتستعمل تلك الأموال حسبما يقرره المجلس التشريعي. م١٨...»

ووفق هذا الإستقلال الذاتي «تكون للبصرة قوة من رجال الشرطة وجيش خاص بها، ويشترك جيش البصرة مع جيش العراق في دفع الغارات الخارجية عن أي قسم من أقسام الولايتين المتحدتين، وتدفع البصرة سنوياً نسبة محدودة لإعالة جيش حكومة العراق، ويكون هذا الجيش تحت أمر حاكم الولايتين المتحدتين».

وجاء المبرر السياسي لهذا الإستقلال الذاتي في حدود الجغرافية السياسية للعراق. بهذه الفقرة البليغة التي تضمنت إنه:

«٩- يستفز أهالي البصرة حكومة جلالته أن تنظر في نقطة جدالهم، وهي أنه إذا استاء فريق من أهالي العراق، وكانت آراؤه السياسية مختلفة عن أهله، وسالكاً في تقدمه مسلكاً مغايراً لباقي أهل العراق، فإذا ما أجبر هذا الفريق على الخضوع لأي شكل حكومة، حيث لاتكون مصالحة مضمونة، ينتج من ذلك نفور يقف في سبيل تقدم جميع طبقات الأمة العراقية».

والشيء بالشيء يذكر ألم يحصل ما يخاف منه مواطنو البصرة في حينه بالنسبة للمواطنين الكُرد في حينه وحتى يومنا هذا.

ثالثاً- مظهر المشاركة بين الولايتين.

إن مظهر الإشتراك في مفهوم الفيدرالية، ما هو إلا مجمل الدوافع والعوامل والظروف التي تدعو الى تحقيق وحدة الإرتباط بين عنصري الفيدرالية «الإتحاد والإستقلال الذاتي» كما تساعد تنظيم الدولة الفيدرالية على نمط يظهرها بشكل دولة واحدة سياسياً وقانونياً.

ويبدو مظهر الإشتراك من هذا المشروع في انه «لايرغب أهالي البصرة في شيء غير الخير لأهالي العراق، ولاشيء أحب اليهم من أن يسيروا وإياهم جنباً الى جنب على أسلوب تعود منه الفائدة على الفريقين وعلى العالم عموماً».

وأكد المشروع على وجود مجلس قانوني مشترك لوضع التشريعات العامة التي تتعلق بالمصالح العامة للدولة[١] كما تؤسس الولايتان نظاماً مشتركاً للطرق والسكك الحديدية، والبريد والبرق، وطرق الملاحة الداخلية، وتشترك الولايتان بنفقات هذه المشروعات. وتشترك الولايتان في تعيين نوابهما السياسيين في الخارج، كما تدفع البصرة إعانة لائقة للقيام بنفقات ديوان حاكم الولايتين.

من وقف ضد فيدرالية البصرة

لسوء الحظ والطالع. اليوم كالبارحة ويعيد التاريخ نفسه في هذا الموضوع بالذات وبشكل مثير ومذهل وفي تطبيق تام كأن اليوم هو البارحة وكأن التاريخ ثابت جامد إذ اليوم يقف جانب من الوطنيين العراقيين مع الحكومة العراقية الدكتاتورية ومع الحكومات الإقليمية والأجنبية ضد تطبيق هذه الفيدرالية الفنية في كُردستان ويصفونها بأنها حركة (استعمارية) وأنها دعوة تطبيقية لتشتيت وتفتيت وحدة العراق. وأن هذه الفيدرالية هي حركة إنفصالية ضد المصلحة العامة للدولة. البارحة، وُصفت فيدرالية البصرة بأنها حركة إنفصالية وبعث لـ(فكرة الإنفصال)[٢] من قبل (مشايعي الإنفصال)[٣] وان مذكرة تطبيق الفيدرالية في ظل الوحدة العراقية هي (مضبطة الإنفصال)[٤].

كما تتم اليوم فيدرالية كُردستان بأنها دعوة مبطنة لبناء كيان دولي كُردي، وتطبيقها في كُردستان ليس إلا مظهراً من مظاهر الدولة، دون النظر والتعمق في حالة وظروف كُردستان والأمر الواقع المفروض عليها.

البارحة، أيضاً أتهم مناصرو فيدرالية البصرة بأنّهم إنفصاليون وأنّهم يتوجهون صوب الهند بدلاً من بغداد، ووصفت مطالبة ممثلي أهالي البصرة بفيدرالية عراقية في البصرة بأنها مطالبة «بمنح البصرة إستقلالها السياسي، بعد فصلها من العراق وإلحاقها بالهند».

وهكذا إلتقى عمل وأهداف نظام الحكم في بغداد مع أهداف الدولة المنتدبة -بريطانيا- ودفنت هذه التجربة الفتية في البصرة والتي كانت نقلة نوعية في تحديد الشكل القانوني والسياسي للعراق.

١- راجع ماسبق

٢و٣و٤- الحسيني، ص ١٠٠-١٠٥.

القسم الثاني

دراسة سياسية لنظام الفيدرالية

في كُردستان

إنْ لم يكن لفيدرالية كُردستان أية ثمرة نافعة فإن تحويل ثلاثة أكبر مقرات للجيش والعسكر الى ثلاثة من أكبر المتنزهات في العراق أو في الشرق الأوسط وهي معسكر أربيل «هەولير» أصبح اليوم أجمل حديقة ومتنزه، ومعسكر السليمانية أصبح اليوم أزهى حديقة وملعب للأطفال، ومعسكر دهوك الذي تحول الى متنزه وحديقة جميلة، إذن الفيدرالية هي الحديقة والملعب والمتنزه، أما نظام المركزية فهو العسكر والمدفع والبندقية والدكتاتورية، وصدق ماقالوا مهما تكن قوة سحق الزهرة فإنها لاتستطيع إزالة رائحتها.

د. محمد هماوەندى

القسم الثاني

دراسة سياسية لنظام الفيدرالية

في كُردستان

تمهيد

يجد الدكتور المعماري محمد مكية في شأن نظام المركزية الآتي:

«لم أجد شراً في السياسة مثل شر المركزية التي تتيح المجال لحكم الفرد، أو حكم الحزب الواحد وبسط الهيمنة، وأخذ الناس بالنار والحديد دون ريب، في ظل ذلك الحكم تنعدم مؤسسات المجتمع المدني، التي يتكون منها القوام الحضاري لأي بلد من البلدان»[١].

هذا ولقد استوفينا في القسم الأول من هذه الدراسة مفهوم الفيدرالية من الناحية النظرية القانونية، ونحاول في هذا القسم أن نربط بين تلك الدراسة القانونية البحتة ودراسة أخرى سياسية، قائمة في الواقع الفعلي، وبما ان دراستنا تغطي كلا الجانبين القانوني والسياسي، لذا نقوم في هذا القسم بإستقراء الواقع التطبيقي لفيدرالية كُردستان – العراق وبالأخص بيان دوافع الرفض وعدم القبول بها. لذا يقضينا التطرق لبحث ومناقشة جميع الآراء والتوجيهات الدينية والسياسية التي تقف ضدها معارضة ومنددة بها، وهي ذات موضوعات شائكة ومتداخلة وذات أبعاد تتعلق بالجغرافية السياسية من حيث مدى علاقة تطبيق هذه الفيدرالية بالأمن الوطني والإقليمي فضلاً عن البحث عن الدوافع والأسباب التي تدعو الى رفض هذه الفيدرالية وهي ذات أبعاد إسلامية بحتة وسياسية حزبية.

هنا في هذا الموضوع لنا وقفة – ندعي انها علمية وموضوعية للرد على المعارضين للنظام الفيدرالي وتطبيقه مستقبلاً في العراق، ومناقشة حججهم وآرائهم سواء كانت سياسية بحتة منها ما يتعلق بالأمن الوطني والإقليمي، أو كانت ذات ابعاد إسلامية أو قومية أو وطنية، واود القول بأنه لاشك أن أصحاب هذه الآراء والأفكار يفترضون في الوضع العراقي السياسي وحقوق الكُرد أن تكون أفضل مما هي عليه الآن، وهم من ذوي النية الحسنة، ولايريدون إلا الخير والسؤدد لبلدهم. ويمكن تلخيص أهم ما أجمع عليه أهل الرفض في النقاط الآتية:

– الفيدرالية هي تهديد خطير للأمن الداخلي والإقليمي.

– لاينسجم إعلان الفيدرالية مع روح الأسرة الواحدة.

– لايكون حل مشاكل الشعب الكُردي وإزالة الظلامة عنه... من خلال الإنفراد بالحل.

– يعرِّض هذا الحل وحدة تماسك الشعب العراقي ووحدة أرضه وكيانه للخطر.

١– الدكتور المعماري محمد مكية ن المؤتمر ٤–١٠ آب ٢٠٠١. ٢٦٥.

– الحل الفيدرالي فيه انهاء لدور المعارضة العراقية.

– يساهم هذا الحل في تثبيت وتعزيز سلطة صدام حسين.

– هناك من يجد في الحل الفيدرالي اهانة للشعب العربي بإعتباره «يهين العرب».

اما إذا نظرنا الى ضرورة تطبيق الفيدرالية في العراق يجب التطرق الى الناحية السياسية في هذا الموضوع وعلينا أن نحيط بجميع أبعاد هذه المسألة، أي البحث عن الأساليب والدوافع التي أدت الى الأخذ بهذه الفيدرالية، وإذا أمعنّا النظر في معناها السياسي والتعريف بها، نجد أن نشأتها لاتنفصل عن تطبيق مبدأ الديمقراطية، وأن العلاقة بينهما – الفيدرالية والديمقراطية – هي عضوية إيجاباً وسلباً، فالفيدرالية هي ضمان للديمقراطية في أغلب تطبيقاتها في دول العالم، إذ تنقل الدولة، من دولة الشخص الى دولة «القانون» وبناء المجتمع المدني والحضاري. وبها يتحقق الأمن والسلام والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

ولكي يكتمل البحث، بجميع الأبعاد السياسية لهذه الفيدرالية، نتناول هذا القسم على النحو الآتي:

الباب الأول: دوافع رفض تطبيق الفيدرالية في كُردستان.

الباب الثاني: حقوق الكُرد في العراق وفي مفهوم المعارضة العراقية.

الباب الثالث: الفيدرالية والديمقراطية للعراق.

الباب الأول

دوافع رفض الفيدرالية وتطبيقها

في العراق

تمهيد

إنّ موضوع دراستنا وإن كان يعني بشكل أساس بالجوانب القانونية للفيدرالية فإنه لايغفل في سياقه العام الخلفية السياسية –الرفض والقبول– للأخذ بها أو عدمه وتعتبر الدراسة السياسية لهذه المسألة بعد أن أوصلتها هذه المركزية الشديدة والدكتاتورية البوليسية الى هذه الأيام الدامية. وهي تسليط الضوء ايضاً على كثير من الحقائق والبرامج التي تحاول السلطة السياسية في الدولة، وكذلك جانب من المعارضة الوطنية العراقية بحسن نيتها إخفاءها وطمسها أو إعلانها ونشرها بأسانيد واهية غير واقعية ولا علمية، منها أن هذه الفيدرالية الآن ليست إلا لعبة دولية ومؤامرة إستعمارية، فضلاً عن أن هناك كثيراً من البرامج الحزبية وكثيراً من المواد الصحفية وعديداً من المقابلات الإذاعية والمرئية، غطتها بضباب كثيف من الإتهامات وقبحتها بدون وجه حق وبدون سبب شرعي ومسوغ قانوني، وصورت هذه التجربة الديمقراطية، وهذا النظام المدني والحضاري في كُردستان العراق بصورة مشوهة غير واضحة على أنه ليس الا تمرداً وخروجاً على القانون والنظام والشرعية، أو أن هدفه هو الإنفصال وتفتيت العراق والقضاء على الوحدة الوطنية، وإعتبار الحركة الوطنية الكُردية نفسها وجدت أصلاً كحركة إنفصالية لهدم الكيان السياسي للعراق ومنعه من السير في طريق التقدم والإزدهار فضلاً عن عرقلة العمل السياسي للنظام العراقي للوقوف أمام القوى الإمبريالية والصهيونية، وتأسيساً على ذلك، وبغية تكوين نظرية سياسية علمية لمسألة تطبيق الفيدرالية في كُردستان العراق بمعطياتها الإنسانية والوطنية، فإننا سنكتب في هذا الباب على الوجه الآتي:

الفصل الأول: الفيدرالية وخطرها على الأمن الوطني والإقليمي.

الفصل الثاني: الفيدرالية وخطرها على المعاني الوطنية والمصالح القومية.

الفصل الثالث: رفض الفيدرالية بدوافع إسلامية.

الفصل الأول

الفيدرالية

وخطورتها على الأمن الوطني والإقليمي

مقدمة

قبل أن نبدأ ببيان أثر الفيدرالية وبالأخص دعوى خطرها على الأمن الوطني أو الإقليمي، نرى من المطلوب تحديد معنى الأمن وماذا يُقصد بهذا المصطلح «كلمة الأمن نفسها ليست كلمة سهلة التعريف، والمشكلات التي تتضمنها ليست مجرد مشكلات لفظية، والتعريفات الموجودة في القواميس تبين أن تلك الكلمة تتعلق عادة بـ«التحرر من الخوف أو الخطر أو من الغزو»[1] وهي كلمات ليست مترادفة أو وحيدة المعنى أو المبنى، فضلاً عن أن لفظ «الأمن» ذاته، ذو أبعاد متميزة من حيث الزمان والمكان وللبعد الشخصي دوره الفعال في تحديد معناه. مع ذلك يمكن القول بأن هناك ظاهرتين ملتصقتين بـ«الأمن» وهما:

١- أياً كانت أبعاد معاني الكلمات الثلاثة: الخوف، الخطر، الغزو، فإن للفظ «الأمن» حقيقة ذاتية ونسبية، قد يكون شعور بالخوف أو الخطر أو مأساة لدى الأول، هو شعور بالبطولة والشجاعة والنصر لدى الثاني.

٢- في النطاق الدولي، تثبت أحداث التاريخ والوقائع المعاصرة أن المزيد من الأمن الذي تحققه دولة ما قد يؤدي إلى إحداث شعور بعدم الطمأنينة، وخطر على الأمن لدولة أخرى، وبالتالي هي بدورها تسعى إلى زيادة وتكثيف أمنها بوسائل دفاعية أو هجومية تعتبرها الدولة الأولى تهديداً لها ولأمنها الوطني، وهكذا يختل توازن القوى ويصبح الأمن ذاته عدواً للأمن، وبمعنى آخر يكون الأمن رد فعل وليس الفعل ذاته. هذا وقد يؤدي الأمن الى عدم الأمن والإستقرار.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن إجمال أهم المخاطر السياسية لفكرة الفيدرالية وفق مفهوم المعارضين بما يأتي:

المبحث الأول: الأمن الوطني والفيدرالية.

المبحث الثاني: الأمن الإقليمي والفيدرالي.

١- أسامة الغزالي حرب ومحمد السعيد ابراهيم، الأمن والصراع في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٦٢ في ٤/ ١٠/ ١٩٨٠، القاهرة.

المبحث الأول

الأمن الوطني والفيدرالية

يتطلب بحث مدى صحة خطورة مفهوم الفيدرالية على كيان الدولة أرضاً وشعباً أن نوضح باديء ذي بدء، أن التكامل الوطني والوحدة الوطنية قضية غير سهلة، هي ظاهرة سياسية إجتماعية تشتكي منها كثير من دول العالم التي تعاني من مشكلة التعدد القومي والإختلاف العرقي؛ حيث أن العلاقة الجدلية بين الوطنية والقومية هي التي مازالت تؤثر سلباً على العلاقات السياسية والإجتماعية بين المواطنين العراقيين، ولاتزال الهوية الوطنية العراقية منذ نشوء الدولة العراقية وحتى اليوم متذبذبة غير مستقرة بين العثمانية والعربية والإسلامية والعراقية، ويتبين هذا الأمر عند الرجوع إلى قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة، والدساتير العراقية المؤقتة. فضلاً عن الوثائق السياسية والرسمية للدولة. كما انه تلك المصادر ذاتها تؤكد على أن نظام الحكم في بغداد قد مارس سياسة معينة ملأت أذهان العراقيين جميعاً بها بأن «الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية» وان «العراق جزء من الوطن العربي يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة» وان «الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة».

أصبح هذا الحق العادل والمشروع لأشقائنا العرب، من بديهيات لاتقبل الجدل والنقاش، لأنه مسلّم به «إعتقاداً وعقيدة» من مسلَّمات الوجود العربي. وانه من واجب المواطن العراقي العمل والنضال من أجل تحقيق الوحدة العربية. إلا أن شبيه هذا الحق المشروع مثل: «وحدة كُردستان» أمر حرام على الكُرد أن يفكر به أو حتى أن يحلم به فهي خيانة وطنية، وجريمة جنائية لاتغتفر.

حق الوحدة العربية لايقبل الجدل في نظر الأخوة العرب وعلى جميع العراقيين أن يؤمنوا به ويعملوا من أجله، حيث له الأولوية، والأسبقية على الوحدة الوطنية، وعلى أي حق مشروع آخر في الدولة.

بينما الحلم أو الحديث، دون العمل، من أجل الوحدة الكُردية أمر لايجوز، بل يجب أن يقف الكُرد بقدسية وإحترام وخضوع أمام سور الوحدة الوطنية وفي الوقت ذاته عليه الجهاد لتحقيق الوحدة العربية، أما وحدته القومية «الكُردية» فيعتبر الجهر بها، فعل جريمة جنائية كما ذكرنا يعاقب عليه القانون بالخيانة العظمى لأنها تشكل مؤامرة أجنبية تهدد كيان العراق ووحدته الوطنية.

من الثابت أن الوحدة العربية حق مشروع، تحقق فيها إن شاء الله مصالح الملايين من المواطنين العرب، ثم هي خير ونعيم لهم وللشعوب والمحبة للسلام والأمن. وليس هناك من يعارض هذه الحقيقة إلا الإستعمار وأذنابه والطامعون.

أما الوحدة الكُردية، فهي ليست بحق، وبالتالي فإنها عمل غير مشروع، وأمر من غير صالح الأصدقاء والأعداء وحتى أنها ليست من صالح المواطنين الكُرد أنفسهم. ذلك على أساس أن الوحدة الكُردية هي نوع من الفرقة والتجزئة والإنفصال، وتشكل عوامل ضعف وانهزام للدول التي تضم جزءً من كُردستان، وأنها بالضرورة والوجوب خاضعة للقوى الأجنبية.

حقـاً انه لموقف إزدواجي غريب، لماذا يخـشى الأخـوة العـرب من هـذا الأمـر. وهل يقـبل المواطن العربي أن يقف الكُرد في مواجهة الوحدة العربية المشروعة؟ فلماذا إذن يفرض على الكُرد أن يقبل بالجميع أن يقف ضد مواجهة الوحدة الكُردية؟ لأمر عجيب. أقول، لماذا لانتعظ بقول الراحل الأستاذ الدكتور عبدالرحمن البزاز: «قيام كيان كُردي عام، يشمل أكراد العالم جميعاً أمر لم يحل دون تحققه عرب العراق، ولا العرب بصورة عامة، ان القومية العربية المتحررة تؤمن أن ذلك الكيان الكُردي العام سيكون –حين قيامه– بحكم الجوار والمصلحة المشتركة، وبحكم الروابط الروحية والصلات التاريخية، على أوثق الصلات بالبلاد العربية».[١]

لندع هذا الأمر جانباً، ونعود إلى موضوعنا الأساسي، وهو مدى خطورة تطبيق نظام الفيدرالية في العراق على الأمن الوطني، أعتقد أياً كانت الحجج والمبررات لرفض حق الكُرد في التفكير لحل قضاياهم بالمشاركة مع بقية أشقائهم العراقيين وعلى أساس الإلتزام بوحدة العراق كياناً سياسياً وأرضاً وشعباً، فإنها لاتقف أمام حقيقة بسيطة واضحة وهي أن التمسك بالحكم المركزي الفردي يهدد هذا الكيان الموحد بتحديات عديدة ومتداخلة منها تحدي الوحدة الوطنية وكيفية الدفاع عنها والتحدي السياسي والإقتصادي وهو كيفية العمل لتطبيق مبدأ الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية العليا وتحسين الوضع الإقتصادي والمعاشي للمواطنين العراقيين. فضلاً عن التحدي الكبير الذي واجه المجتمع العراقي منذ نشوء دولته وحتى اليوم هو قضية الإستقرار السياسي والتطور الإقتصادي والإجتماعي التي ترادف السلم والأمن والنظام العام والحكم المدني في الدولة.

وإذا كان للحركة الوطنية الكُردية دورٌ فعالٌ ورئيسي في عدم تحقيق الإستقرار السياسي في العراق. فإن الأمر ينحصر في أن الشعب الكُردي صاحب الحق المشروع شرعاً وقانوناً، سعى للدفاع عن حقه والمحافظة على نفسه ووجوده بوسائل مشروعة بغية الدفاع عن النفس وبغية التمتع بحقوقه المشروعة وفق إرادته الحرة وبناءً على مبدأ سلطان الإرادة من بينها الكفاح المسلح والمقاومة العسكرية المسلحة، كذلك لجأ إلى إتباع سياسة المباحثات والمفاوضات مع السلطة المركزية وكل ذلك لأجل الوصول الى إيجاد حل سلمي للمسألة الكُردية.

هذه العلاقة المتعارضة بين الحرب والسلم التي يتعامل معها الكُرد مازال النظام العراقي وكذلك جانب من المعارضة السياسية العراقية، بتركيباتها السياسية والإجتماعية، لم يستوعبها بالشكل الصحيح من جميع أبعادها. ولما كان، معظم السادة الضباط – المعارضون للنظام – والمعارضون للفيدرالية قد واجهوا الحركة الكُردية بأنفسهم عسكرياً في ساحة الوغى أو أمنياً ومخابراتياً في غرفة العمليات الإستخباراتية، فإن هذا الرفض الفوري غير المدروس يضع مستقبل العراق أرضاً وشعباً لمرة أخرى أمام تحدي «الحرب والسلم» بكل ما يحمله من خطر وفناء ودمار في الأول، وخير وأمن وسلام وإستقرار سياسي في الثاني هذه المشكلة –علاقة الحرب والسلم– وعدم حسمها لصالح السلم

١– الراحل الدكتور عبدالرحمن البزاز، ماسبق، ص١١٨.

والإستقرار كلف المجتمع العراقي ثمناً غالياً من دماء ودموع أبنائه وثروة بلده. إفتقد العراق لذة السلم والأمان منذ سبعة عقود وأكثر. لنعمل لأجل أن لايكون هذا الإستقرار المنشود كأنه بعيد المنال والتحقيق أو سراب لا أمل للوصول إليه وإنه حلم لايتحقق.

الترتيبات الحالية في كُردستان تقوم على تطبيق نظام الفيدرالية وفق الشكل القانوني والسياسي الذي يحافظ على وحدة كيان دولة العراق، كما ان خيار الدولة الكُردية –في الواقع– غير مقترح ولا مطروح على البحث والنقاش، وإن وجد ففي مخيلة كل كُردي ومن طموحه كما هو الحال لكل مواطن عربي أو تركي أو فارسي أو غيرهم، الذين يعملون ويناضلون من أجل وحدتهم الوطنية والقومية ان الحلف بغليظ الإيمان بأن ما إختاره ويطبقه البرلمان الإقليمي الكُردي هو نظام «الإتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية»، ويتضح –من هذا النص– بوضوح شديد مدى تركيز الكُرد على الوحدة والإتحاد بأنهم قد أطلقوا مصطلحاً شاذاً هو «الإتحاد الفيدرالي» على النظام السياسي القانوني الذي إختاروه وهو يعني في اللغة العربية "الإتحاد الإتحادي"، لأن لفظ الفيدرالية يعني في الغالب الإتحاد. ومع ذلك هناك من لايقتنع ولايريد أن يقتنع لذا يعمل ويصر على تحريف الحقيقة والبهتان على الواقع وتكليف الأشياء ضد طباعها لذا يطلق على ما أقدم عليه المجلس التشريعي الإقليمي تارة: «دولتهم الفيدرالية»، وتارة: «نظام الكونفيدرالية»، حقاً أن الراحل الدكتور زاهد محمد زهدي قد أصاب كبد الحقيقة عندما ذكر في مجال آخر قائلاً:

> «إننا إذ نطرح هذه الفكرة، فنحن على علم تام بما قد تثيره من ردود فعل غاضبة ليس لدى دهاقنة النظام الدكتاتوري في العراق، بل أيضاً لدى بعض الأخوة المعارضين لهذا النظام، ممن لانشك بإخلاصهم لقضية الشعب والوطن في العراق غير أنهم –في الوقت ذاته– لم يضنوا بجهد في اتهام الكُرد بالإنفصالية ومحاولة التقسيم وهي التهمة الأزلية التي سيظل الكُرد يجهدون أنفسهم لنفيها من دون طائل ومن دون أن يقنعوا أحداً من هؤلاء الأخوة المعارضين بحرصهم الشديد على وحدة العراق».

لاندري بماذا يصدقون وبمن يثقون بأن هناك قناعة عامة تامة لدى قادة الكُرد بأن قيام الدولة الكُردية في كُردستان العراق هو أمر مستبعد في واقع اليوم، ليس بسبب إنكار ورفض الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لهذا الأمر فقط، بل لأن جميع المعطيات الإقليمية – تركيا – إيران – سورية تصب في هذه القناعة، وهي قناعة يؤمن بها جميع قادة الكُرد وإلى حد قال المرحوم ابراهيم أحمد في إحدى المناسبات الوطنية بأنه: «ليس هناك أحمق كُردي يفكر في الإنفصال»[1]. هذا بخلاف الشعور الطبيعي والطموح المشروع للمواطنين الكُرد الذي يصر على أن «الأحمق» الوحيد هو الشخص الكُردي الذي لايفكر في الإستقلال وتوحيد كُردستان وبناء الدولة الكُردية الموحدة، إذا ما

١– إبراهيم أحمد، في كلمة لة في إحتفال بذكرى الانتفاضة الجماهيرية في لندن في ١٨ أيار ١٩٩١.

ساعدت العوامل والظروف الدولية والإقليمية وقناعة الشعوب الصديقة والمجاورة، فإن الوحدة الكُردية هي كالوحدة العربية ليست بكفر وإلحاد وليس فيها فسق ولا فجور ولا هي بجريمة لاتغتفر.

هذه الإفتراءات ولوي الحقيقة للوقوف ضد تطبيق فكرة الفيدرالية في كُردستان العراق اليوم، وغداً ان شاء الله في العراق، تمثل نوعاً من الفكر لم يستطيع التلاؤم ولا التأقلم مع التطورات والأوضاع الجديدة في العالم والمنطقة والعراق هذا من جانب، ومن جانب آخر انه لايزال في الساحة العراقية تنظيمات وشخصيات عربية عراقية لاتعرف طبيعة الشخصية الكُردية وليس لديها القدر الكافي من العلم بتاريخ الكُرد وأسلوب تعاملهم وعلاقاتهم مع حكام وشعوب المنطقة، لذا غالباً تقف توجهاتها معارضة للحق الكُردي وبالتالي لاتتحدد علاقاتها مع قضية هذا الشعب المظلوم على العلم والإيمان بالحل السلمي لتأمين الحقوق المشروعة لهم، بل ما يهمها هو ثبات الحكم المركزي في بغداد بأي طريق كان. وهي مع فارق القياس والمقارنة تتفق في الخط الفكري والسياسي وتتطابق مع الموقف السياسي لنظام الحكم في العراق ولم يتزعزع إيمانها بالحكم الذاتي.

من الثابت، أن أكثر النقاط إلحاحاً على القيادة الكُردية والمواطنين الكُرد عموماً أنّ مأساتهم التاريخية والمعاصرة في إعتقادهم أن الدنيا كلها خير وسماحة وشرف لذلك يكتفون بالمواثيق والعهود ويطمئنون لكلمات الثقة والشرف، ومن النادر أن تجد كُردياً قطع على نفسه عهداً ونكث به أو أعطى كلمة شرف ونقضها. كما عندما يقرر التفاوض مع الحكومة العراقية، فهو يعلنه جهراً ويذهب إلى بغداد ظهراً على علم وسمع وبصر جميع شعوب وحكومات العالم، ولايخشى لومة لائم جاهل أو حاقد، وعندما يقطع الحوار والمفاوضات فهو يعلنه صراحة وعلى الملأ. فأين السر والنفاق والخفاء في تعامل الحركة الوطنية الكُردية مع الصديق والعدو.

بعد هذا، هل من العدل والإنصاف إلحاق تهمة أن إعلان الفيدرالية في كُردستان تم بالتعاون مع صدام حسين، وأن الهدف منه «إنهاء دور المعارضة العراقية». لايخفى على جميع العراقيين والعالم أنه على أرض كُردستان وفي صلاح الدين وشقلاوه هەولير «أربيل» في ٢٣-٢٧ أيلول ١٩٩٢ وفي ٢٧-٣١ تشرين الأول ١٩٩٢، تم إرساء دعائم توحيد جانب من المعارضة العراقية «بدعوة من الأخ الأستاذ مسعود البارزاني ونيابة عن أخيه الأستاذ جلال الطالباني والقيادة السياسية للجبهة الكُردستانية العراقية إنعقد في محافظة أربيل... اجتماع للمعارضة العراقية... وبروح الشعور العالي بالمسؤولية والحرص الكبير على مصالح الشعب والوطن تدارس المجتمعون السبل الكفيلة لوحدة المعارضة العراقية...»، وفي كُردستان تم عقد المؤتمر الوطني العراقي الموحد وإستطاع جانب من المعارضة السياسية العراقية أن يحقق وحدة توجه وآلية للعمل السياسي والعسكري في كُردستان. فأين هذا الجهد الوطني المخلص لبعض «قادة فصائل الكُرد» من ذلك الإتهام غير المنصف لهم من أنهم من «الذين في قلوبهم مرض»[1]. أو كما نجد أن الكُرد يجتهدن ويعملون لأجل تحقيق وإستمرار

١- ابراهيم عبدالرحمن الداود، ما سبق.

اللقاءات الأخوية بين جميع العراقيين على أرض الوطن، وإذا بالمعارض السياسي العسكري الفريق الركن المتقاعد ابراهيم الداود ينادي بملء فمه ويصر على الإبتعاد عن أرض الوطن والدعوة إلى «مؤتمر عام للمعارضة العراقية يعقد في أي مكان – حتى في تل أبيب م.هـ – عدا شمال العراق وذلك لقطع الطريق على الذين في قلوبهم مرض»[1].

وكما أنه من الصدف الغريبة، أن أهل الرفض الذين لم يجدوا سنداً ودليلاً علمياً مقبولاً للإعتماد عليه، أضطروا التمسك بالسراب والوهم، والحجة المرفوضة وغير المقبولة وهي «الدستور العراقي». فإختلطت عليهم الحقيقة بالوهم، هل من العقل والعدل نحن المعارضين العراقيين أن يكون السند والحجة لنا في قبول الشيء أو رفضه، وثيقة سياسية مزيفة ومزورة. وانه من علم الجميع أن أهل العراق يعيشون في ظل نظام غير شرعي وغير دستوري قرابة أربعة عقود. والأنكى من ذلك أن جميع فصائل المعارضة الوطنية العراقية بدون إستثناء – ومنها المعارضة الوطنية التي تعارض «الفيدرالية» استناداً الى الدستور العراقي – يعتبرون وفق الدستور العراقي من الجناة الخونة الخارجين عن الدستور والقانون، وعقوبتهم الجنائية هي وفق قانون العقوبات العراقي الإعدام شنقاً حتى الموت، كيف إذن يجوز للمعارضة السياسية أن تحتكم بحكم الدستور العراقي المؤقت الحالي أو مايسبقه. وجميعها دساتير مؤقتة غير شرعية، حيث لم يصدر حتى اليوم –بداية عام ٢٠٠٢– دستور دائم مقبول للعراق منذ قيام الجمهورية العراقية في ١٤ تموز ١٩٥٨، ما عدا صدور ثلاث وثائق سياسية بإسم الدساتير المؤقتة في السنوات التالية ١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٧٠ وكل واحد منها لايعترف ولايعوّل بسابقاته. وأما عن مشروع الدستور العراقي الجديد في ٣٠ يوليو ١٩٩٠، فإن لزميلنا الدكتور عبدالحسين شعبان قول فيه أنه «من أصل ١٧٩ مادة هناك ٦٩ تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية»، واذا ما رجعنا إلى بداية تشكيل الدولة العراقية وبيان القيمة القانونية للائحة القانون السياسي –الدستور– لعام ١٩٢٥ انه على الرغم من أن حكام العهد الملكي لم تغير السلطة سلوكهم الشخصي وبساطة حياتهم للمؤرخ العراقي عبدالرزاق الحسني رأي في الدستور الملكي وهو كالآتي: «تمت المراسلات والمفاوضات بين بريطانيا والعراق فيما يتعلق بلائحة القانون الأساسي العراقي وقبلها الطرفان بصورة نهائية، قبل أن تعرض على المجلس التأسيسي وعلى جمعية الأمم للتصديق» ويجد المؤرخ في هذه اللائحة أن رد السيادة وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم ورثته من بعده... وفي هذه اللائحة الكثير من الإحترازات التي وضعت للحد من السلطة التشريعية وبالتالي من حقوق الشعب..«إذ كان حال الدساتير العراقية المؤقتة والدائمية بهذا الشكل المزري، كيف يجوز إذن اللجوء إليها وجعلها معياراً لتقييم وتمييز وطنية وإخلاص فئة عن أخرى؟

كذلك ما يؤسف له في هذا الرفض لنظام الفيدرالية، أن من أهله مَنْ أقحم نفسه في مسائل قانونية وفقهية شديدة التعقيد، لم يصل الفقه القانوني ذاته حتى اليوم إلى اتفاق عام شامل حولها وبالأخص فكرة السيادة، ان أكثر الظن أن فهم أهل الرفض لمعنى السيادة يتفق والفكر السياسي

١- ابراهيم عبدالرحمن الداود، ما سبق.

الفرنسي القديم، من أن السيادة كانت تستهدف أساساً تدعيم سلطة الملك في مواجهة الإمبراطور الروماني والپاپا، وقد ترتب على إرتباط فكرة السيادة بشخص الملك كخاصية ذاتية له، ثم تحولت من الملك إلى الأمة أو الشعب. في حين ينبغي على الإتجاه الرافض التمييز بين حق السيادة في ذاته وبين ممارسة مظاهرها التي يتولاها الشعب سواء بنفسه أو بواسطة ممثليه في المجلس التشريعي، ثم العلم بأن السيادة ليست هي السلطة السياسية ذاتها، بل هي الصفة أو الخاصية التي تتصف بها، وهذه الصفات هي التي يطلق عليها جميعاً «السيادة» ولكنها لاتماثل السلطة السياسية ذاتها، لذا من الممكن والجائز تصور سلطة سياسية في الدولة دون سيادة، لأن السيادة في ذاتها ركن أساسي للدولة، بيد أن ممارسة مظاهرها من حق الشعب، وفي نظام الفيدرالية لاتتجزأ السيادة لكن الذي يتجزأ هو إختصاصات سلطات الدولة.

وأما المسألة القانونية الأخرى، وقع أهل الرفض فيها، فهي أنهم إخترعوا مصطلحاً فقهياً جديداً للفيدرالية وهو «الفيدرالية الإدارية والفيدرالية السياسية» واتعبوا أنفسهم شرحاً وبياناً للفروق والإختلافات بين هذين المفهومين.أما الثابت علمياً أن للفيدرالية في سياسة الحكم مبنى ومعنى واحداً، هو نظام عام معلوم، مفهوم لايقبل التأويل والتفسير، تتحكم فيه نظرية عامة وإن وجدت له تطبيقات مختلفة، هو ليس كمصطلح الحكم الذاتي، مفهوم هلامي غير محسوس لاتتحكم فيه نظرية عامة. ففي مفهوم الفيدرالية ليست هناك «الإدارية»، بل يطلق الفقه العربي مصطلح اللامركزية السياسية على الفيدرالية واللامركزية الإدارية على نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية أو الإقتصادية[1].

وأخيراً هل نظام الفيدرالية يهدد الأمن والوحدة الوطنية ويعرضها لخطر التفتيت والتشتيت؟

يذهب الواقع الحقيقي والعلمي لهذا النظام من الناحيتين النظرية والتطبيقية إلى تفنيد ورفض هذا الطرح وليست هناك أية علاقة وحتى أوجه المقارنة بين الفيدرالية وتهديد وحدة الوطن، بل بخلاف ذلك، تعتبر عامل بناء وتوحيد الوطن والشعب.

من الناحية النظرية، الفيدرالية في معناها العام واللغوي وكمصطلح قانوني سياسي، هي نظام اتفاق وتحالف وإتحاد وتخضع أحكامها ومبادئها لقواعد القانون الداخلي «الوطني»، ولا ربط لهذا النظام مع القواعد العامة للقانون الدولي العام.

ومن الناحية التطبيقية، من الثابت تاريخياً، أن الفيدرالية هي التي وحدت سويسرا وقضت على الحرب الأهلية «السوندربند» التي نشبت في ١٨٤٧/١١/١٠ بين الولايات السويسرية، وأن القوات الفيدرالية بقيادة الجنرال «دوفر» هي التي سحقت فكرة وعمل التمرد والعصيان، وبعد عام من الوحدة عام ١٨٤٨ تم وضع الدستور الإتحادي، وتمت إضافات جديدة على هذا الدستور في عام ١٨٧٤، هو المطبق حتى اليوم في سويسرا، يعني هذا ان الفيدرالية هي التي قضت على الانفصال وحققت الوحدة والسلام والإستقرار في سويسرا، وكذلك الفيدرالية الأمريكية هي التي قضت على المنازعات الإقليمية بين الولايات وعلى الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، مما دعا بعض المفكرين

١- الدكتور محمد الهماوندى، ما سبق.